ومن قتله الحربي فعلى المشرف نحو لا اجماع هدر والله اعلم سئل في قتيل وجد في قرية
وقد اشتهر ان قاتله فلان من فلان منهم هل اذا اقام اهل القرية البينة من غيرهم ان
قاتله فلان المذكور تقبل وتندفع او ليدوه عنهم ام لا وهل لاهل القرية اذا لم تكن
بينة تحليف الاولياء على ذلك وان نكلوا قضي عليهم اجاب نعم اذا اقاموا على
ذلك بينة تندفع الاولياء عن اهل القرية ولهم اذا لم تكن بينة تحليفهم على نفي العلم
بذلك وان نكلوا قضي عليهم به والله اعلم سئل في قتيل وجد في جهة رجل بارض
نهار ملك فما الحكم الشرعي فيه الجواب مع بيان النقل في ذلك من كتب الاصحاب
اجاب قال في البداية ولو وجد قتيل في معسكر اقاموا بفلاة من الارض لا
ملك لاحد فيها فان وجد في خباء او فسطاط فعلى اقرب القبيلة اعتبار لليد
عند انعدام الملك وان كان للارض مالك فالعسكر كالسكان فتجب على
المالك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله انتهى ومثله في
كثير من الكتب كالولوالجية والظهيرية وتنوير الابصار وشرحه والدرر والغرر
وغيرها والنقل فيها مستفيض فعلم بذلك انه اذا لم يكن للارض مالك
فالقسامة والدية على من فيها من السكان وان كان لها ملاك فعليها على
الملاك عند الامام والله اعلم كتاب المعاقل سئل في رجل قصد
بندقية صيدا فاصاب ادميا فقتله فدفع والده ديته باذنه فهل له
الرجوع عليه بجميع ما دفعه او بمقدار ما يلزمه من الدية واذا قلتم انما
يرجع بمقدار ما يلزمه فهل يرجع الاب الدافع بالباقي على بقية العاقلة
كاينة من كانت سواء كانت من اهل الديوان او القبيلة او ممن يتناصر
بهم او لا يرجع لتبرعه اجاب القاتل لا تستحق مطالبته بجميع الدية لانها
على جميع العاقلة والقاتل كاحدهم واذا علمت ذلك فاذنه للاب لا يوجب
الرجوع عليه بما يخصه فقط فيرجع الاب عليه فقط ويكون متبرعا بما
عداه من حصة من لم ياذن من العاقلة فافهم والله اعلم سئل في راعيين
تضاربا بالعصي ثم تفرقا وفي راس كل منهما شجة ولم يصر واحد منهما صاحب
فراش ومضى الله تعالى بوقوع الطاعون ومات احدهما بقضاء الله الذي
يقول للشيء كن فيكون فادعى اولياؤه انه مات بتلك الشجة وصاحبه
يجحد كون الموت بسببها ويقول بالطاعون الا تلزمه ولا عاقلته دية
ام لا ما لم تقم عليه بينة بانه مات من تلك الضربة لا بسببها ولم يصر صاحب
فراش منها ولم يتعطل عن قضاء مصالحه الخارجية اجاب لا تلزمه دية ولا

عاقلته

فلان اقاموا بينة ان قاتله تقبل وتندفع الدية عنهم

عاقلته دية له اذ لا يلزم من الضرب القتل فاعترافه بالضرب ليس اعترافا
بالقتل فلا تلزم الدية حتى تقوم عليه بينة بانه لزم الفراش حتى مات بسببها
نعم تلزم الدية العاقلة ولو كانوا كرهوا او يقر بانه ضربه ومات من ضربته فتلزمه
الدية ولا شيء على العاقلة لانها لا تعقل ما وجب باقرار القاتل ولا بد في الاقرار
من التصريح بما يوجب الدية عليه لا بما ليس كذلك نحو الله الذي
والله اعلم سئل في امراة ضربت اخرى فالقت جنينا ميتا وماتت بعده
فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب يلزم عاقلة الضاربة دية للمقتولة
وغرة وهي نصف عشر الدية للجنين وعاقلتها عصبتها النسبية فلا يدخل
الزوج ولا اقاربه حيث لم يكونوا من عصبتها النسبية والله اعلم سئل
في رجل صوب بندقية نحو رجل ليرميه بها فطر بها رجل بعصا ليلقيها
من يده فوافق ضربه لها وضعه النار فيها فانطلقت فاصابت
رجلا غير المصوب نحوه فقتلته فهل الدية على صاحب البندقة ام
على صاحب العصا اجاب الدية على صاحب البندقة لا على صاحب
العصا اذ صاحب البندقة مباشر وصاحب العصا متسبب واذا اجتمع
المباشر والمتسبب يقدم المباشر وهذه قاعدة لم تختلف العلماء فيها فيما علمت والله اعلم
سئل بعد عام من طرف صاحب البندقة بما حاصله ان صاحب
العصا لما ضربها اصاب النار فالقاها على محل البارود فخرجت البندقة بفعله
فاجاب وكان قد عرض الجواب الاول بعض الحنابلة بما صورته ان ثبت
ان صاحب العصا لما ضربها اصاب النار فالقاها على محل البارود فخرجت البندقة
بفعله فالدية على عاقلة صاحب العصا لانه المباشر والحال هذه والى هذا ان
ولي المقتول اذا ادعى على واحد معين منهما فعليه اثبات المباشرة فان
فان ادعى على صاحب العصا انه هو المباشر على الكيفية المشروحة واقام
بينة على ذلك لزم عاقلته الدية وهو كما صرح وان ادعى على صاحب
البندقة انه المباشر على ما شرحنا واقام بينة على ذلك لزم عاقلته الدية
وبدون دعواه لا تلزم عاقلة واحد منهما هذا اذا انكر صاحب البندقة
الضرب وادعى انها خرجت بفعل صاحب العصا بفعله اما اذا اعترف
بوضع النار على محل البارود وادعى ان تحرك الجهة المقتول بفعل صاحب العصا
تفرد فالمباشرة تلزمه الدية في ماله ولا تلزم عاقلته اذ
العاقلة لا تعقل عمدا ولا عبدا ولا ما لزم بالصلح والاعتراف وهذه المسئلة

Copyright © King Saud University